صحته وإلا فالظاهر هو التحريم ثم رأيت بعد هذا نقلا عن بن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضا قال بن تيمية لأن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر وعن أبي قتادة الأنصاري رضي ا عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي ا عنه أنه أهدى لرسول ا صلى ا عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن أبي قتادة الأنصاري رضي ا عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم وكان ذلك عام الحديبية قال فقال النبي صلى ا عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء فقالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبه منها أنه كان قد بعثه صلى ا عليه وسلم هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل ومنها أنه لم يخرج مع النبي صلى ا عليه وسلم بل بعثه أهل المدينة ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأي الجماهير والحديث نص فيه وقيل لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه ويروى هذا عن علي رضي ا عنه وبن عباس وبن عمر وهو مذهب الهادوية عملا بظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما بناء على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد ولفظ الصيد وإن كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد وزاده بيانا حديث جابر بن عبد ا عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم أخرجه أصحاب السنن وبن خزيمة وبن حبان والحاكم إلا أن في بعض رواته مقالا بينه المصنف في التلخيص وعلى تقدير أن المراد في الآية الحيوان الذي يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن أحاديث ووقع البيان بحديث جابر فإنه نص في المراد والحديث فيه زيادة وهي قوله صلى ا عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول ا صلى ا عليه وسلم وأكلها إلا أنه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقا بقوله وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي ا عنه أنه أهدى لرسول ا صلى ا عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن الصعب بفتح الصاد

المهملة وسكون العين المهملة فموحدة بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي ا عنه أنه أهدى لرسول ا صلى ا عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش يقطر دما وفي أخرى لحم حمار وحش وفي آخرى عجز حمار وحش وفي رواية عضدا من لحم صيد كلها في مسلم وهو بالأبواء بالموحدة ممدودة أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع فرده عليه وقال إنا لم نرده بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح وقال النووي في شرح مسلم في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بالفتح عليك إلا أنا حرم بضم الحاء والراء أي محرمون متفق عليه دل على أنه لا يحل لحم الصيد